الطلقة قبل الالف لانه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهي الحرمة الكبرى وقيل ثلثه توزيعا
لتسمية على العدد المسؤول كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة وهو انه لا يملك
الا طلقة فالف لان المراد والحالة هذه كمل لي الثلاث والافثلثه لما تقدم والاول نص عليه في المختصر
والثاني قاله المزني والمفصل حمل الاول على حال العلم والثاني على حال الجهل وقيل يرجع الى مهر المثل
وقيل لا شيء له لانه لم نطلق كما سالت ولو طلبت طلقة بالف فطلق طلقة غايته وقع بائنة لرضاها
بالالف كما لو سكت عن العوض ويلغوا ذكر الماية موافقة لها وقيل لا يقع تلميحا للغة كما لو قال
وقيل بالف ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت
انت طالق بالف فقبلت غايته والفرق ظاهر
لانه حصل مقصودها وزاد تعجيله في الثانية بمهر مثل قطعا وقيل في قول بالمسمى وفي القول الآخر
الظاهر بمهر المثل وقطع القطع به بان هذا الخلع دخله شرط تاخير الطلاق وهو فاسد لا يعتد
به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه
الى مهر المثل وقيل ان طلقها عالما ببطلان ما جرى بينهما وقع رجعيا ولا يجب مال ولو قصد ابتداء الطلاق
وقع رجعيا فان اتهمته حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيا لانه خالف
قولها فكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد من القبول وان قال اذا دخلت الدار فانت طالق بالف
فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليه مع القبول وقيل لا تطلق لان المعاوضة
لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فيمتنع الطلاق المربوط به واشار بالفا في قوله فقبلت
الى اشتراط اتصال القبول وقال الفقهاء يحتمل انه تخيير بين ان تقبل في الحال وبين ان تقبل عند
وجود الصفة بالمسمى كما في الطلاق المنجز وفي وجه او قول بمهر مثل لان المعاوضة لا تقبل التعليق ق
وان قبل الطلاق فيؤثر في فساد العوض ويرجع الى مهر المثل وظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق
وهو في المسمى وجه والاصح في اصل الروضة وجوب تسليمه في الحال وتبع المحرر في التردد في ان الخلاف
هل هو وجهان او قولان وفي الروضة واصلها وجهان ويقال قولان ويصح اختلاع اجنبي وان
كرهت الزوجة ذلك والتزام المال فداء كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك
غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة لها ويمنعها حقوقها وسواء اختلعها بلفظ طلاق ام بلفظ
خلع بناء على انه طلاق فان قلنا انه فسخ لم يصح لان الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج فلا يصح
طلبه منه وهو كاختلاعها لفظا وحكما فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق
ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امرأتي
على الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امرأتك على الف في ذمتي فاجابه وقع
الطلاق بائنا بالمسمى وللزوج ان يرجع قبل قبول الاجنبي نظرا لشوب التعليق وللاجنبي ان يرجع
قبل اجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة الى غير ذلك من الاحكام ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له
لا ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي

وفيها

فيقع لها العود منفعة الرد ولاجنبي توكيلها في الاختلاع فيتخير هو ايضا بين الاختلاع لها والاختلاع
لنفسه بان يصرح او ينوي ذلك كما تقدم فان اطلق وقع لها على قياس ما تقدم عن الغزالي وحيث
صرح بالوكالة عنها طالبته او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع على
الموكل وحيث نوى الخلع له ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا فلم تطلق لان الطلاق
مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما وابوها كاجنبي فيختلع بماله اي يجوز له ذلك وان اختلع بمالها
وصرح بوكالة عنها كاذبا او ولاية لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه او باستقلال خلع
بمغصوب لانه بالتصرف المذكور فيها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر مثل وفي قول
بدل المال المبذول كما تقدم اول الباب في اختلاع الامة بعين مال السيد وان لم يصرح بشيء مما ذكر
كان اختلع بعبدها او غيره وذكر انه من مالها مفتصرا على ذلك وقع الطلاق رجعيا كما جرى عليه في الروضة
بما ذكر كما في خلع السفيهة وخرج القاضي حسين من الخلع بمغصوب وقوع الطلاق بائنا ويعود القولان
في الواجب فصل ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه اذ الاصل عدمه
فان اقامت به بينة رجلين قضي بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله
الماوردي وان قال طلقتك بكذا فقالت طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل
عدمه فتصدق بيمينها في نفيه ولها النفقة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت كما
قاله في البيان وان اختلفا في جنس عوضه او قدره او صفته كان قالت خالعتني على دنانير
فقال بل على دراهم او قال على مائتين فقالت بل على مائة او قال على صحاح فقالت بل على مكسرة ولا
بينة لواحد منهما تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ثم يفسخان او احدهما او الحاكم
العوض وشبهه ووجب مهر مثل لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها او لكل منهما بينة سقطتا
وفي قول يقرع بينهما وان اختلفا في عدد الطلاق كان قالت سالتك ثلاث طلقات بالف
فاجبتني وقال بل سالت واحدة بالف فاجبتك تحالفا ووجب مهر مثل والقول في عدد الطلاق
الواقع قوله بيمينه ولو خالع بالف ونويا نوعا من نوعين مثلا بالبلد لا غالب منهما كدراهم
فضة او فلوس لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ وقيل لزم مهر مثل للجهالة في اللفظ ولا عبرة بالنية فان
لم ينويا شيئا لزم مهر مثل جزما ولو قال اردنا بالالف دنانير فقالت بل دراهم فضة او فلوسا
ويعرف كل منهما مراد الآخر بالقرينة تحالفا على الاول الاصح وهو لزوم المنوي كالملفوظ لانه
يرجع الى الاختلاف في جنس العوض ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني لما تقدم فيه
كتاب الطلاق يشترط لنفوذه التكليف في
المطلق اي ان يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون قال المصنف زيادة على الرافعي في غيره
الا السكران اي فانه ينفذ طلاقه كما سياتي وهو غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا
وغيرهم في كتب الاصول قال ومرادهم انه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا اي حيث لم يستثن

في الاختلاف في الخلع او في عوضه ه

اي لصحة تنجيزه او تعليقه كونه من
زوج او وكيله او الحاكم في المولي فلا
يصح منها تعليقه ويعلم هذا ومما
قدمه اول الخلع ومما سنذكره انه
لا يصح تعليقه قبل النكاح ه